



قرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وفيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	على طارق على عبده على	٥١٥٧٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٥٠١٢٦٠١٠١٩٩٢
٢	محمد هاشم أبو الغيط جوهر	٥١٥٧٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٥٢٨٨٨٠٠٣٧٩
٣	الشيما احمد محمد محمد ابو زيد	٥١٥٧٧	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٤٠٥٣١٠١٠٠١٠٨
٤	احمد محمد احمد إبراهيم سليم	٥١٥٧٨	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٠٠٥٠٦٠١٠٣٢١٣
٥	ربسيما ميلاد صليب يوسف مليكه	٥١٥٧٩	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠١٠١٢٥١٣٠٥١٨٣
٦	دينا إبراهيم توفيق احمد سلطان	٥١٥٨٠	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٢٠١٠٢٠٥١٦٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح